مؤلفات العلامة ابن طولون «٤»

ردع الأشرار عن بيع العقار

للشيخ العلَّامة

محمد بن علي ابن طولون

الدمشقي الصالحي الحنفي

تـ : ٩٥٣هـ

تحقيق

د. إياد العكيلي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

مؤلفات العلامة ابن طولون «٤»

ردع الأشرار عن بيع العقار

للشيخ العلَّامة

محمد بن علي ابن طولون

الدمشقي الصالحي الحنفي

تـ : ٩٥٣هـ

تحقيق

د. إياد العكيلي

غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

الـــعـــنـــوان: ردعُ الأشرارِ عن بيعِ العقارِ.

الـــمـــؤلـــف: محمد بن علي ابن طولون الدمشقي الصالحي.

تـــحـــقـــيـــق: د. إياد العكيلي

التنسـيق الـداخلي: أسامة البُتّه – ٠٦٠١٤٠٧١١٩١٤ ٩٦٦٧

الـــطـــبـــعـــة: الأولى.

ســـنـــة الـنـشـــر: ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٤م.

الـــمـــقـــاس: ١٤ × ٢٠

عـدد الصـفـحـات: ٣٨ صفحة.

كل الحقوق محفوظة

لكل مسلم

بشرط عدم تغيير أي شيء من الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمةُ المُحقق

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فهذا الكتابُ الرَّابعُ[1] الذي أسعدُ بتحقيقِهِ للشيخِ العلَّامة الموسوعي محمد بن علي ابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بعنوان: «ردعُ الأشرارِ عن بيعِ العقارِ».

وقد جمع فيه المؤلف عشرة أحاديث بأسانيده المتَّصلة، بالإضافة إلى بعض الطرق الأخرى والتي لم يشملها العد، تُفيد النَّهي عن بيع العقار من غير حاجة، إلَّا إِنْ قصد بائعها

---

(١) وأمَّا الكتاب الأول فهو بعنوان: «دفع الباس في ترك مصاحبة الناس»، والكتاب الثاني بعنوان: «البدور السَّافرة عمَّن له خصوصية في الآخرة»، وأما الكتاب الثالث فهو بعنوان: «مواهب الرحمن في الرواية عن الجانِّ» ، وقد نشرتها نشرةً وقفية على شبكة الإنترنت، وفي وسائل التواصل الاجتماعي، والحمد لله على فضله.

أن يشـــتري بثمنها عقارًا بدلًا عن الذي باعه، فإن باعها من غير الضـــوابط المذكورة أو ما شـــابهها مما يُقاس بمثلها لم يُبارِكْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذا البيع.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد أن ســـرد الأحاديث في هذا الباب، أردفها بالشـــواهد والدلائل من واقع حياة الناس وتجاربهم سـيَّما ما عايشـه بنفسـه مما يؤيِّدُ مفاهيم الأحاديث المسـندة المذكورة**، فذكر أنَّ محقَ البركةِ واقعٌ فيمن لم يلتزم أحاديث رســـول الله ﷺ مما يؤكِّد صـــحَّتها، وقد ذكر بعض الوقائع التاريخية المُبيِّنة لأهمية وفوائد الاســـتثمار الاقتصـــادي في العقار، وأثره في اســـتدامة العمل الخيري والنفع بعوائده العامة في دنيا النَّاس، وبهذا قد جمع في رســـالته بين الترهيب من بيع العقار بغير الضـــوابط الشـــرعيَّة والمقاصـــد المرعيَّة وعدم استغلال العقار في التعمير والتنمية، مما يعود بالضرر ابتداءً على البائع نفســـه، وكذا بين الترغيب في الحفاظ على العقار، والاستثمار فيه.

هـذا وقـد أورد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ختـام رســـالتـه بعض

الأحاديث النَّاهية عن طلب العقار ونحوه؛ لأجل طلب الدنيا، ممّا يؤدي بصاحبه إلى التَّلهِّي عن الآخرة.

إلى غير ذلك من النكات العلمية والفوائد المتنوعة التي ذكرها المؤلف في تضاعيف رسالته.

ولا يُفهم من عنوان الرسالة -كما قد يتبادر إلى الذهن- أنَّ النَّهي عن بيع العقار على عمومه، بل إنَّ **المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر بعض القيود والصور المستثناة من هذا النهي، كأن يبيع صاحب العقار عقاره لقضاء دين عليه، أو أداء الحج الواجب، أو إعفاف نفسه بالزواج، وكذا النفقة على النفس والعيال إذا لم يجد غيره، **وهكذا ممَّا يدور حول هذه العلل الجامع لها ضابط الحاجة الوارد في بعض الأحاديث التي استشهد بها المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا من دقيق فقهه، وعمق نظره وتوفيقه للجمع بين الأحاديث النبوية القاضية بحقِّ التملك والانتفاع بالعوائد الشرعية المترتبة على هذا التملك، وبين النهي عن حقِّ التصرِّف ببعض وجوه التملك، وذلك ببيع العقار من دون مراعاة مقاصد الشرع الحنيف.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بدعًا أن يفردَ الموضـــوع بالتأليف والجمع، بل ســبقه إلى ذلك علماء محدِّثون أفردوا أبوابًا لجمع مثل هذه الأحاديث، ومن ذلك:

الدارمي في مســنده، حيث بوَّب على ذلك بقوله: «باب: فيمن باع دارًا؛ فلم يجعلْ ثمنَها في مثلِها»(١).

والترمذي في ســننه بقوله: «باب: من باع عقارًا؛ ولم يجعلْ ثمنه في مثله»(٢).

وابــن المنــذر في الأوســط مــن الســنن والإجمــاع والاختلاف: «ذكـرُ النَّهـيِ عـن بيـعِ العقـر والـدور؛ إلا أن يُريد شراء مثلها بثمنها»(٣).

والطَّحاوي في شــرح مشــكل الآثار، حيث قال: «باب بيان مُشْـكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ: «من باع تالدًا؛ سلَّط اللهُ عليه تالفًا»(٤)، وقد قال ما نصُّــه تحته: «فتأمَّلنا هذا الحديث،

---

(١) (٣/ ١٧١٣).

(٢) (ص ٥٣٤).

(٣) (١٠/ ١٦٧).

(٤) وسيسنده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فوجدنا التالد عند العرب هو القديم، فكان معناه عندنا - والله أعلم-: على من متَّعه الله عَزَّوَجَلَّ بشيء طال مكثه عنده، صار بذلك نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فكان ببيعه ما أنعم الله عَزَّوَجَلَّ به عليه من ذلك، مستبدلًا ما هو ضدٌّ لذلك، فيسلِّطُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليه؛ عقوبةً له، متلِفًا لما استبدله به، وكان معنى تالِفًا، أي: متلِفًا»[١].

وهكذا إلى أن جاء الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتوسَّع في بيان صحة الحديث مورِدًا طرقه وشواهده[٢].

بل ثمة من العلماء من أفرده بالتأليف، فقد ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ألَّف فيه جزءًا[٣].

وقد أغرب العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث سُئل عن صحة الحديث الذي رواه ابن ماجه: «من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها؛ لم يبارك له فيه»[٤]، فأجاب بما نصّه: «هذا

---

(١) (١٠/ ٩٨).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: (٢٣٢٧).

(٣) المقاصد الحسنة (ص ٦٣٤)، وانظر: الأجوبة المرضية (١/ ٢٦٤، وقد توسَّع في تخريجه).

(٤) وسيُسنده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحديث شـواهد الشـريعة تدل على أنه ليس بصـحيح؛ لأنَّ الإنسان إذا باع بيته، فإنَّه يتصرَّف في ثمنه بما شاء؛ لأنَّه ملكه، سـواء اشـترى به بدله، أو حجَّ به، أو بذله في إعانةٍ على طلب العلم، أو غير ذلك ممَّا أباح الله له»[١].

وما بمثل هذا المأخذ تُرد الأحاديث النبوية، إذ مدار الأمر وانعقاده على إسناد الحديث، فإنْ صحَّ الإسناد يُرجع بعد ذلك إلى فقهه ومُشكِلِه بتتبع شواهد الشريعة كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن لم يصـح، فالقاعدة عند العلماء أنَّ التأويل والجمع بين الأحاديث فرعٌ عن التصحيح، فيُستغنى بغيره عن مثله.

وما ذكره **الشـيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جواز بيع العقار بما يشـمله الحاجة لبيعه؛ قد ورد النصُّ عليه في بعض الأحاديث كما سيأتي ذكرها، وإن لم يرد النصُّ بذلك، أو لم يصحّ الإسناد -كما حكم على ذلك بعض المحدَّثين-، فإنَّه يُرجع فيه إلى إعمال الشـواهد الشـرعية، أو القواعد الفقهية والأصـولية، وبيان أوجه الجمع والتوفيق بين الأدلة كما تقدَّم ذكره.

---

(١) فتاوى نور على الدرب، وهي منشـورة على (اليوتيوب) بعنوان: ما صـحة هذا الحديث ... إلخ.

وعلى كلِّ حال **فالشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ انطلق من دقَّة تخصُّصه في الفقه، فجاء جوابه بحسب ذلك، وإلا فإنَّ البحث الإسنادي يُرجع فيه إلى أهله المشهورين بهذا الفنِّ الرفيع.

هذا ما أردتُ بيانه في هذه المقدمة الوجيزة.

والله الموفق والمستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل،

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمدُ لله ربِّ العالمين

وصف المخطوطة وبيان منهج تحقيقها

اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على مخطوطة وحيدة لم أجدْ غيرَها، وقد نصَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تسـميتها في مقدِّمته، حيث سـمَّاها: «ردع الأشـرار عن بيع العقار»، وقد أثبتها بنفسـه في ثبت مؤلَّفاته تحت حرف الرَّاء[١]، كما أثبتها له إسماعيل البغدادي[٢].

والمخطوطة من تسع صفحات تقريبًا، في كل صفحة سبعة عشر سطرًا، وجاءت ضمن مجموع كامل، بخطِّ ناسخها: موسى بن جمال الدين يوسف بن أيوب الأنصاري[٣]، وهـذا

---

(١) الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون، (ص: ١٠٦).

(٢) إيضاح المكنون (١/ ٥٥٧).

(٣) كما جاء في ختام رسـالة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رفع اللثام عن أحكام الحمَّام، ص٣٤٨ من المجموع».

وجاءت ترجمته في هدية العارفين لإسـماعيل البغدادي (٢/ ٤٨١): «ابن أيوب، شرف الدين موسى بن جمال الدين يوسف بن القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف الشافعي، المعروف بابن أيوب الأنصاري الدمشقي، وُلد سنة (٩٤٧) وتوفي سنة (٩٩٩) تسع وتسعين وتسعمائة، له الروض العاطر فيما تيسَّر من أخبار أهل القرن السابع إلى ختام القرن العاشر»، وانظر أيضًا للبغدادي: إيضاح المكنون (٢/ ٦٣٨).

المجموع بأكملهِ من تأليف **المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، احتوى على تسـعة عشـر كتابًا، محفوظ في دار الكتب الوطنية بتونس، (الشفرة: ٤٠٦/ ١١٩٤٣/ ١٩٩٤، السلم: ٦)[١].

وأهـم مـا يـتلخَّص عملـي فيهـا: **أن قمـتُ بنسـخها، وضـبط ألفاظهـا، وتخـريج أحاديثهـا وترقيمهـا، والحكـم عليهـا صـحة وضـعفًا، والتعليـق عليهـا بشـرح غريـب، أو ذكر فائدة، وما شابه.**

هذا وبالله التوفيق، والحمد لله ربِّ العالمين

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

(١) وأنا بصدد تحقيق ما تيسَّر لي من هذا المجموع -بفضل الله وتوفيقه-.

الصفحة الأولى من المخطوطة

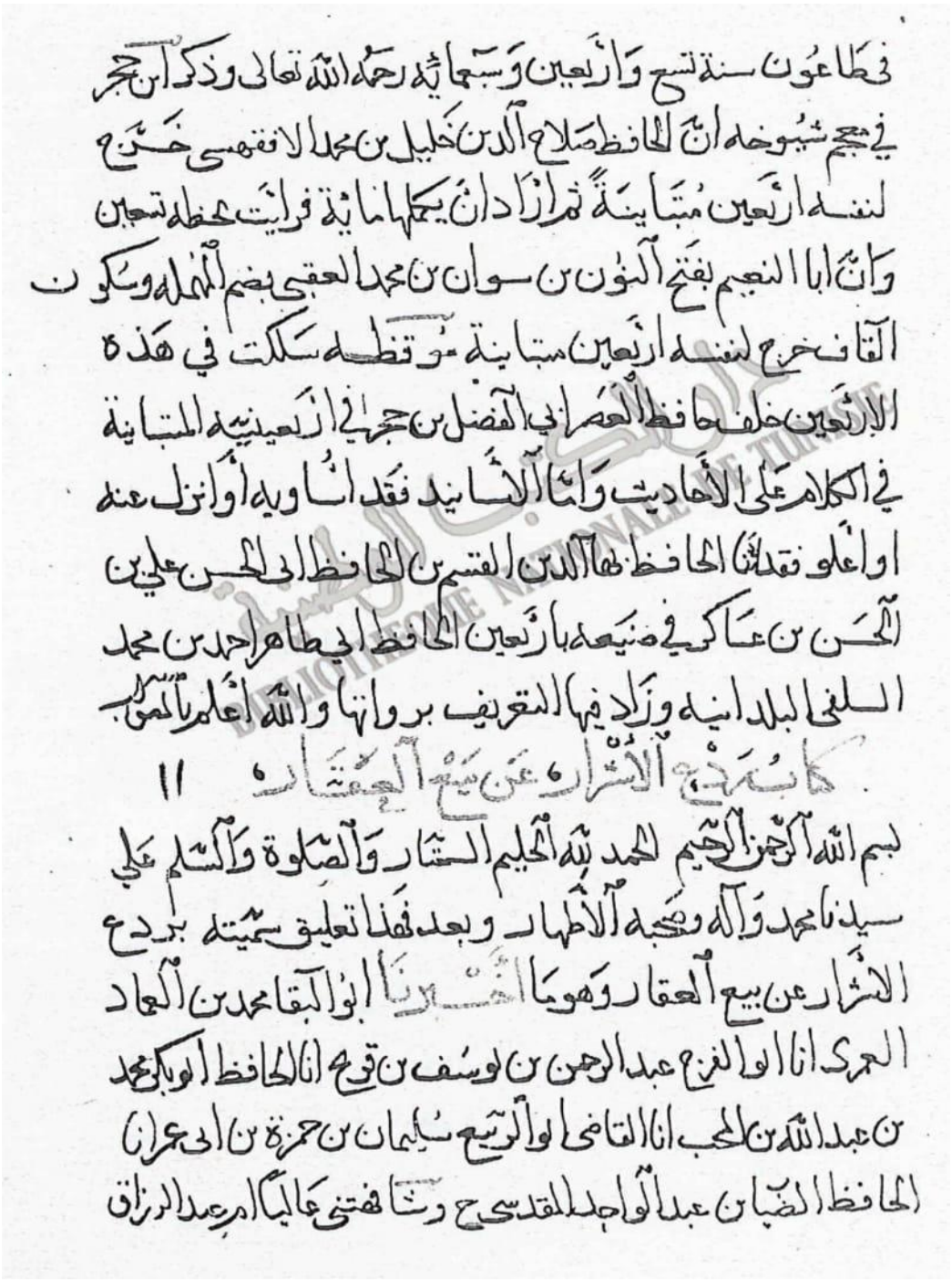

في طاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة رحمه الله تعالى وذكر ابن حجر
في معجم شيوخه أن الحافظ صلاح الدين خليل بن محمد الأقفهسي خرج
لنفسه أربعين متباينة ثم زاد أن يكملها مائة فرأيت لحظة تعين
وأن أبا النعيم بفتح النون بن سوار بن محمد العقيلي بضم المهملة وسكون
القاف خرج لنفسه أربعين متباينة موتظه سلكت في هذه
الأربعين خلف حافظ العصر أبي الفضل بن حجر في أربعينيه المتباينة
في الكلام على الأحاديث وأما الأسانيد فقد أساويه أو أنزل عنه
أو أعلو فقد أتى الحافظ ظهير الدين القسم بن الحافظ أبي الحسن علي بن
الحسن بن عساكر في مشيخته بأربعين الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد
السلفي البلدانيه وزاد فيها التعريف برواتها والله أعلم بالصواب.

كتاب ردع الأشرار عن بيع العقار ١١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحليم الستار والصلوة والسلم على
سيدنا محمد وآله وصحبه الأطهار وبعد فهذا تعليق سميته بردع
الأشرار عن بيع العقار وهو ما أخبرنا أبو البقا محمد بن العماد
العمري انا أبو الفرج عبد الرحمن بن يوسف بن قوج انا الحافظ أبو بكر محمد
بن عبد الله بن المحب انا القاضي أبو الربيع سليمان بن حمزة بن أبي عمران
الحافظ الضياء بن عبد الواحد المقدسي ح وشافهني عاليا أبو عبد الرزاق

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الضيعة فترغبوا في الدنيا قال شراحة الضيعة ما يكون منه
معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه الحديث
انشي الله ضيعته اي اكثر عليه معاشه قاله ابن الاثير في النهاية وامّا
الضياع بفتح الضاد المعجمة في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا
فالينا قال النووي في التحرير الهلاك وقال غيره العيال واخرج
الدارقطني عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري قال كثرة العيال
شوم فمن نهيا لطلب الدنيا فليتهاد للذل ، والله أعلم ۞

كتاب تحقيق الفلاح في ترك الاشارة بالسلاح

١٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي من اقتفى سنته لقي النجاح ، ع
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أهل الصلاح ، وبعد فهذا
تعليق سميته تحقيق الفلاح في ترك الاشارة بالسلاح وهو ما أخبرنا
ابو البقا محمد بن العماد العمري انا ابو الفرج عبد الرحمن بن يوسف
الصالحي انا الصلاح بن ابي عمر انا الفخر بن البخاري انا الحافظ عبد الغني
المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي ح وشافهني عاليا ام عبد الرزاق
خديجة ابنة عبد الكريم الارمويه عن ام محمد عائشة بنت المحتسب العربه
عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الحجار عن ابي الفضل جعفر بن علي
الهمداني عن ابي طاهر السلفي انا ابو طاهر الدارمي انا ابو بكر الباطرقاني

النصُّ المحقَّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الحليم الستَّار، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد وآله وصحبه الأطهار، وبعد:

فهذا تعليقٌ سمَّيتُهُ بـ «ردع الأشرار عن بيع العقار»، وهو ما:

الحديث الأول

أخبرنا أبو البقاء محمد بن العماد العمري، أنا أبو الفرج عبد الرحمن بن يوسف بن قريح، أنا الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن المحب، أنا القاضي أبو الربيع سليمان بن حمزة ابن أبي عمر، أنا الحافظ الضياء بن عبد الواحد المقدسي.

(ح) وشافهتني عاليًا أم عبد الرزاق خديجة بنت عبد الكريم الأرموية، عن أم عائشة بنت محمد العدوية، عن أم محمد زينب بنت عبد الرحيم النجدية، عن الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي.

أنا أبو المظفر السمعاني، أنا[١] أبو القاسم وأبو عبد الرحمن ابنا الحسن الكاتب، قالا: أنا أبو بكر الشيرازي، أنا السيد أبو منصـــور، أنـا أبو بكر بن أبي دارم، ثنـا إبراهيم بن أحمـد المروزي، ثنا بشر[٢] بن آدم، ثنا موسى بن أيوب، ثنا أبي، عن عبد الملك بن يعلي قاضي البصرة، عن محمد بن عمران بن حصين، حدثني أبي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع عقاره من غير حاجة؛ صبَّ الله على ذلك المال تلفًا»[٣].

---

(١) في المخطوطة: «أبا القاسم»، والتصحيح من المراجع.

(٢) المخطوطة: «كثير»، والتصحيح من المراجع، وسيورد المؤلف -نفسه- اسمه صحيحًا في الحديث الثالث.

(٣) مسند الروياني (١٢٨)، والمنتقى من مسموعات الضياء المقدسي بمرو (ت: عمر الصادق، ١١٣١، وضعّفه المحقق)، والحديث لا يصح، قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل: ٨/ ١٣٤): «موسى بن أيوب بن عياض، روى عن أبيه عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، روى عنه بشر بن آدم بن ابنة ازهر السمان...: هو وأبوه مجهولان»، وانظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٢٠٠)، وله أيضًا: المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٢).

الحديث الثاني

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمر الصالحي، أنا أبو الحسن علي بن حسين الصواف، أنا أبو زكريا يحيى بن يعقوب بن زغيب، أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي.

(ح) وكتب إليَّ عاليًا أبو عبد الله محمد بن أحمد المصري، منها عن أم محمد عائشة بنت محمد بن عبد الهادي، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي.

أنا أبو إسحاق[1] بن الدرجي، أنا أبو المجد الثقفي، أنا أبو عبد الله الخلال، أنا أبو الفضل الرازي، أنا أبو القاسم الرازي، أنا أبو بكر الروياني، ثنا ابن إسحاق، ثنا خلف، ثنا عبد الصمد، ثنا محمد بن أبي المليح الهذلي، حدثني رجل من الحي: أنَّ يعلى بن سهيل مرَّ بعمران بن حُصين فقال له: يا يعلى، ألم أُنَبَّأْ أنَّك بِعتَ دارك بمائة ألف؟ قال: بلى، قد

---

(١) في المخطوطة: «أبو العبَّاس»، والتصحيح من المراجع.

بعتُها بمائة ألف، قال: فإنِّي سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقول: «من باعَ عقدةَ مالٍ سلَّط اللهُ عليها تالفًا يُتلفها»(١).

الحديث الثالث

وبه إلى الروياني، ثنا بشر بن آدم، ثنا موسى بن أيوب الليثي، ثنا أبي، عن عبد الملك بن يعلي قاضي البصرة، عن محمد بن عمران بن حصين، حدثني أبي، أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «من باع عقاره من غير حاجة؛ صبَّ الله على ذلك المال تلفًا»(٢).

---

(١) مسند أحمد (ط. الرسالة: ٢٠٠٠٢، وضعَّفه محققوه، وقالوا في شرحه: قوله: «عقدة مال» قال صاحب «القاموس»: هو الضَّيعة والعَقار الذي اعتقده صاحبُه مِلْكًا، قال السندي: ومعنى الحديث: أنَّ الغالبَ أنَّ الثمن ينصرف، فيبقى الإنسان بلا دار وبلا ثمن»، ومسند الروياني (١٤٤)، وصحَّحه البوصيري (إتحاف الخيرة المهرة: ٢٨٥٤).

وجاء في مجلة البيان في شرح هذا الحديث (العدد: ٨١، ص: ٣٧): «والمراد بعقدة المال: أصل المال؛ أي رأس المال الثابت»، فهذا يوجّه «الأمة إلى ضرورة التركيز على تكوين رأس المال الثابت، وعدم التفريط فيه، أو استبداله إلا بمثله، أي إعطاء أهمية لرأس المال الثابت، باعتباره الأساس في تشغيل بقية عناصر الإنتاج الأخرى، وزيادة الناتج القومي».

(٢) سبق تخريجه في الحديث الأول.

الحديث الرابع

وبه إلى الروياني، ثنا حازم بن يحيى الحلواني، ثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا بشير بن سريج البزَّار[١]، حدثني قبيصة بن الجعد السلمي، عن أبي المليح الهذلي، عن عبد الملك بن يعلى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ يبيع تالدًا إلَّا سلَّط الله عليه تالفًا»[٢]، قال أبو الحسن حازم بن يحيى الحلواني: التالد أن يبيع داره وعقاره.

«رواه الحسن بن سفيان النسوي[٣]، عن إبراهيم بن الحسن كذلك، ولم يذكر محمد بن عمران[٤]، وعبد الملك قاضي البصرة لم يُسند -فيما قاله الدارقطني- غير هذا الحديث»[٥].

---

(١) في المخطوطة: «بشر بن شريح البراز»، والتصويب من المراجع.

(٢) مسند الروياني (١٢٩)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٩٤٦)، وضعفه محققو مسند أحمد (ط الرسالة: ٣٣/ ٢٠٧)، حيث قالوا: «بشير بن سريج قال ابن معين، لا يُكتب حديثه، وقبيصة لا يُعرف»، وضعّفه الهيثمي (مجمع الزوائد: ٦٥٤١، وقال: وفيه بشير بن سريج وهو ضعيف)، وقد صحَّ نحو هذا المعنى: انظر الحديث الثاني.

(٣) في المخطوطة: «النسيوي»، والتصحيح من المراجع.

(٤) المذكور في إسناد الحديث الأول والثالث.

(٥) ما بين علامتي التنصيص من كلام ابن ناصر الدين الدمشقي (توضيح المشتبه: ٢/ ٥٠٢).

الحديث الخامس

وبه إلى الروياني، ثنا محمد بن بشار، ثنا سلم[١] بن قتيبة، ثنا شـــعبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة[٢] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من باع دارًا لم يشترِ مكانها دارًا؛ لم يُبارك له»[٣].

«تابعه[٤] الحسين بن إدريس عن بندار عن سلم بن قتيبة.

لكن حدَّث به أبو مالك النخعي واســمه: عبد الملك بن الحسين، وقيل: عبادة بن الحسين، ويُقال: ابن أبي الحسين،

---

(١) في المخطوطة: «مسلم»، والتصحيح من المراجع، وسيذكرها على الضبط الصحيح فيما سيأتي.

(٢) في المخطوطة: «عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي حذيفة»، والتصـــحيح من المراجع، وسيذكره على الضبط الصحيح فيما سيأتي.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٤٢٣)، وحديث محمد بن بندار بشار عن شيوخه (٤٠)، وصـــححه ابن عدي (الكامل في ضـــعفاء الرجال: ٨/ ٥٠٣)، والضـــياء المقدســـي (كما نقل ذلك الســـخاوي وســـيأتي عزوه)، والســـخاوي (الأجوبة المرضـــية: ١/ ٢٦٥)، والألباني (الصـــحيحة: ٢٣٢٧)، والحديث رُوي موقوفًا أيضًا، وسيُسنده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) أي تابع الروياني.

عن يوســف بن ميمون، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه مرفوعًا، والنخعي وشيخه ضعيفان.

ورواه إســماعيل بــن إبــراهيم بــن مهــاجر[١]، وهــذا من مناكيره»[٢].

(١) رواه عن سـعيد بن حُريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: سـنن ابن ماجه (٢٤٩٠)، وسيُورد المؤلف هذا الطريق.

(٢) ما بين علامتي التنصـيص اسـتفاده المؤلف من ابن ناصـر الدين الدمشـقي (توضيح المشتبه: ٢/ ٥٠٣).

الحديث السادس

وأخبرنا أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، أنا أبو حفص عمر بن إبراهيم بن مفلح، أنا الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الصامت، أنا الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي.

(ح) وأباح لي عاليًا المحيوي يحيى بن محمد الحنفي، عن أم محمد عائشة بنت المحتسب العمري، عن الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي.

أنا أبو العز الشيباني، أنا سليمان بن محمد، أنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو القاسم بن الخلال، أنا أبو القاسم الصيدلاني، أنا أبو محمد الكاتب، أنا أبو سعيد الأشج، ثنا عقبة بن خالد بن أبي أمية، [أنا الصباح، حدثني خالد بن أبي أمية][1] عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، [و][2] عن عمرو

---

(١) بين القوسين سقط من المخطوطة، واستدركته من المرجع.

(٢) ما بين القوسين سقط من المخطوطة، واستدركته من المرجع.

بن حريث، قال رســول الله ﷺ: «من باع داراً؛ ثمَّ لم يجعل ثمنها في مثلها؛ لم يُبارك له فيها»(١).

(١) حديث أبي ســعيد الأشــج (٣٠)، وهو حديثٌ صــحيح تقدَّم تخريجه في الحديث الخامس، وهذا الإســناد قال فيه الهيثمي (مجمع الزوائد: ٦٥٤٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصباح بن يحيى، وهو متروك».

الحديث السابع

وقال شيخنا ذاك[١]، وأنا جدي أبو العبَّاس بن عبد الهادي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا أبو علي الرصافي، أنا ابن الحصين، أنا ابن المذهب[٢]، أنا القطيعي، أنا عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو سعيد، ثنا قيس بن الربيع، ثنا عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، قال: قدمتُ المدينة، فقاسمت أخي، فقال سعيد بن زيد: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُبارك في ثمنِ أرضٍ ولا دارٍ لا يُجعل في ثمن أرض ولا دار»[٣].

---

(١) يقصد به: أبا المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي.

(٢) في المخطوطة: «أنا ابن الذهب»، والتصحيح من المراجع.

(٣) مسند أحمد (ط. الرسالة: ١٦٥٠، وضعَّف إسناده المحققون لضعفٍ في قيس بن الربيع)، وقد قال ابن حبَّان فيه (المجروحين: ٢/ ٢١٧): «اختلف فيه أئمتنا»، وذكره ابن شاهين في كتابه ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٣٧، وقال عقب ذكر اختلاف العلماء فيه: وحديثه عندي صحيح جائز إن شاء الله»، وعلى كلٍّ حال فمعنى الحديث قد تقدَّم صحيحًا (الحديث الخامس).

«أخرجه ابن ماجه عن بندار عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن إسماعيل[١].

وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل[٢] فأسقط عمرو بن حريث من إسناده، وليس لسعيد في الكتب الستة سواه»[٣].

---

(١) ابن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حُريث، عن أخيه سعيد بن حريث مرفوعًا، (سنن ابن ماجه: ٢٤٩٠)، وقد أورد المؤلف هذا الطريق من قبل.

(٢) ابن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن حُريث، انظر: المرجع السابق.

(٣) هذا نصُّ كلام ابن ناصر الدين الدمشقي (توضيح المشتبه: ٢/ ٥٠٣).

الحديث الثامن

وأخبرنا البرهان إبراهيم بن عثمان المرداوي، أنا أبو العبَّاس الحريري، أنا المشايخ الثلاثة: أبو حفص البالسي، وأبو عبد الرحمن الحرستاني، وأبو الحسن المرداوي، قالوا: أنا أبو الحجاج يوسف بن الزكي القضاعي.

(ح) وأذن لي عاليًا أبو العباس أحمد بن محمد الخزرجي، عن أم محمد عائشة بنت محمد بن الزين، عن أبي الحجاج يوسف بن الزكي القضاعي.

أخبرتنا خديجة بنت عبد الدائم وأبو محمد الأبهري، قالا: أنا عبد الوهاب بن سكينة، أنا القاضي أبو بكر الأنصاري، أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو عبد الله الأزدي، أنا أبو يعلى الموصلي، ثنا بندار، ثنا سلم بن قتيبة، ثنا شعبة، عن يزيد أبي خالد[1]، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «من باع دارًا فلم يشترِ مكانها لم يُبارك له»[2].

---

(١) في المخطوطة: «عن خالد أبي خالد»، والتصحيح من المراجع.

(٢) تقدَّم تخريجه (الحديث الخامس).

الحديث التاسع

وبـه إلـى أبـي يعلـى، ثنـا بنـدار، ثنـا عبـد الـرحمن بـن مهـدي، ومحمـد بـن جعفـر، قـالا: ثنـا شـعبة، عـن يزيـد أبـي خالـد ولـيس بالـدالاني[١]، عـن أبـي عبيـدة بـن حذيفـة، عن حذيفة بمثله، ولم يرفعه[٢].

الحديث العاشر

وبه إليه[٣]، ثنا بندار، حدثني حرمي، عن شـعبة، عن يزيد أبي خالد الدالاني[٤]، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن حذيفة قال: «من باع دارًا، ولم يشترِ مكانها؛ لم يُبارك له».

قال أبو بكر بندار: فقلت لعبد الرحمن: تحفظ هذا الحديث عن شعبة؟، قال: نعم، قلت: حدِّثْني به، فقال:

---

(١) في المخطوطة: «الدالابي»، والتصحيح من المراجع.

(٢) أي أنَّه رُوي موقوفًا كذلك عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: حديث محمد بن بندار بشار عن شيوخه (٤١).

(٣) أي إلى أبي يعلى كما في الحديث السابق.

(٤) في المخطوطة: «يزيد بن أبي خالد الدالابي»، والتصحيح من المراجع.

ثنا شـــعبة، عن يزيد أبي خالد، قلتُ له: الدالاني؟[١]، قال: ليس بالدالاني[٢]، فقلتُ له: إنَّ هاهُنا من يرويه عن شعبة، عن يزيـد أبي خـالـد الـدالاني[٣]، فـألحَّ عليَّ، قلـتُ: حرمي بن عمارة، قال: ويحه، ما أقل علمه بالحديث، يزيد الدالاني[٤] أصغر من أن يسمع من أبي عبيدة بن حذيفة[٥].

(١) في المخطوطة: «الدولابي»، والتصحيح من المراجع.

(٢) في المخطوطة: «ليس بالدولابي»، والتصحيح من المراجع.

(٣) في المخطوطة: «الدولابي»، والتصحيح من المراجع.

(٤) في المخطوطة: «الدالابي»، والتصحيح من المراجع.

(٥) حديث محمد بن بندار بشـــار عن شـــيوخه (٤٢)، وانظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤/ ٥٦).

وهذا الأمرُ مستقرٌّ عند النَّاس، مشاهَدٌ لهم بالعقل، تنطقُ به ألســنتهم، من يعرف الحـديـثَ، ومن لم يعرفْـه، مجربٌ عندهم، وقد جرَّبتُه أيضًا فرأيتُ صحَّتَه.

فينبغي للعاقل أن يحترص جهدَه في ترك بيع العقار؛ ما دام مستغنيًا عن ثمنه.

وينبغي له إذا باع عقارًا -وليس له ضرورة داعية إلى ثمنه-: إمَّا لرداءته، وإمَّا لحصـول ضـرر منه، وإمَّا لتعطُّل نفسـه، أن يبادر بثمنه ويشـتري به من العقار ما يعود منه النفع، ولو كان نفعُه أقل من ذاك.

وإذا دعت ضـرورة إلى بيع العقار نظر في المصـلحة في ذلك، فإنَّه يُباع لأمورٍ متعدِّدةٍ، وليس هو من الأمور المكروهة،

من ذلك: لقضاءِ الدَّينِ؛ فإنَّ بيعَه لقضاءِ الدَّينِ لا بأس به.

ومن ذلك: للحجِّ الواجبِ، فإنَّه لا بأس به؛ ومن فضـل الله يخلف له ما هو خيرٌ منه.

ومن ذلك: في التزويج؛ فإنَّه لا بأس به في ذلك؛ وخصـوصًـا عند التَّوَقَان[1] لطلب الأولاد، وأمَّا الجماع فيجب.

---

(١) قال النووي (تحرير ألفاظ التنبيه: ص ٧٧): «التَّوَقَان: الاشتياق إلى الشيء؛ وتعلُّق القلب به».

ومن ذلك: للنفقة على النفس والعيال؛ إذا لم يجد غيره.

وكثيرٌ من الجُهَّالِ يبيع العقار ليتَّجر بثمنه، وقد رأيتُ من فعل ذلك فأسرع ذهابًا وانمحاقًا.

بل ينبغي أن يتَّخذَ ثمن العقار، وما يحصل من ريعه في عقار آخر؛ فإنَّ ذلك يُكثره ويُنميه، ويزيد في الرزق والخير الدنيوي.

وقد شاهدنا ذلك: فقد كان الزين عبد الهادي الأرموي الحنفي يفعل ذلك، فصار له به دُنيا متَّسعة.

ومن أحسن ما يُحكى في هذا الباب: أنَّ ست الشام التي بنت الشامية بسوق ساروجا[1]، حين أرادت بناءها اشترت العقار الذي أرادت وقفه أولًا، وجعلت تبني من ريعه المدرسة.

وأمَّا الست خاتون التي بنت الصاحبة بسفح قاسيون[2]، فإنَّها شرعت في بنائها أولًا قبل شراء الوقف، فلمَّا فرغت لم

---

(١) ويقصد بـ «الشامية» مدرسة بنتها ست الشام أخت الملك صلاح الدين الأيوبي، انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنُّعيمي (١/ ٢٠٨ وما بعدها).

(٢) وهي مدرسة كذلك بنتها ربيعة خاتون أخت الملك صلاح الدين، انظر: المرجع السابق (٢/ ٦٢).

يبـقَ معهـا مـن المـال شـيء لشـراء الوقـف غيـر القليـل؛ فلهـذا صـار وقـف الشـامية أكثـر وأتـم مـن وقـف الصـاحبة بحسن النظر والتدبير.

ورأيتُ في كتاب «شعلة القابس ودرة الغائص» لأبي القاسم عبيد الله بن أحمد النردشـيري: وقيل [لسـفيان بن عيينة][(١)]: ما بال الرجل يبيع الضـيعة فلا يُبارك له في ثمنها؟، قال: لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد بارك في الأرض كما قاله سبحانه: ﴿وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾[(٢)]، فمن أزال عن ملكه شـيئًا قد بارك الله فيه كيف يُبارك في ثمنه[(٣)].

وكـان أبو نصـر أحمـد بن علي الميكـالي يقول: «لا يعمر الضيعة إلا ظل صاحبها، ولا يسمّن الدابة إلا يمين مالكها».

وكان رجلٌ بنيسابور أتلف مالَه في اللَّهوِ والباطل، فباع ضيعةً،

---

(١) ما بين القوسين كلام غير مفهوم، واستدركته من المراجع.

(٢) سورة فصلت: ١٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١٢٨٨)، وجاء فيه أنَّ سفيان قال هذا الكلام: «في تفسـير هذا الحديث: (من باع دارًا ولم يشـترِ من ثمنها دارًا؛ لم يُبارك له في ثمنها)»، وانظر: اللطائف والظرائف للثعالبي (ص ٧٤).

وطلب المشتري الإشهادَ عليها، فحضر دارَه ليشهد عليه، فلم يتهادفه، ثم غدا إليه وقال: جئتُك عشية أمس فلم أجدْك، فقال: لو كنتُ ممَّن يوجد بالعشيَّات ما بعتُ ضيعتي[١].

ولبعضهم في ذكر الضيعة:

هي المـــالُ إلا أنَّ فيهـا مـــذلَّـــــةً

فَمَن ذَلَّ قَاسَاهَا[٢] وَمَن مَلَّ بَاعَهَا[٣]

انتهى كلام الشعلة[٤].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجب بيعُ ضـــيعةٍ ورأسِ مالٍ لا يفضـــل دخلهما عن كفايته»[٥]، قال الدميري: لأنَّ المصـــيرَ إلى المسكنةِ أشـد من مفارقة الدار والعبد المألوفين، إلى أنْ قال: والضَـيْعَةُ بفتح الضـاد المعجمة، وسكون المثنَّاة، وفتح

---

(١) نثر الدر للآبي (٦/ ٣٣٦).

(٢) كلمة غير مفهومة، والتصحيح من المراجع.

(٣) التمثيل والمحاضرة للثعالبي (ص ١٩٥)، وله أيضًا: تحسين القبيح وتقبيح الحسن (ص ٦٦)، واللطائف والظرائف (ص ٧٨).

(٤) أي كتاب شعلة القابس المتقدم، وهو غير مطبوع.

(٥) منهاج الطالبين (ص٢٤٨).

العين المهملة: العقار، والظَّاهر أنَّ مرادَ الفقهاء: ما يستغلُّه الإنسانُ ولا يسكنه[١]، انتهى.

وقال الصفدي في ترجمة سعد بن الأخرم: مختلف في صحبته، وله حديث آخر عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه[٢] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»[٣]، قال ابن عبد البر: غير بعيد رواية مثله عن ابن مسعود[٤]، انتهى[٥].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٧٤).

(٢) «عن أبيه» سقطت من المخطوطة والمرجع، والتصويب من باقي المراجع.

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك (٥٠٥)، ومسند أحمد (٣٥٧٩)، وصحَّحه الترمذي (سننه: ٢٤٨١)، وابن حبَّان (صحيحه: ٢٢١٠)، والحاكم (مستدركه: ٧٩١٠)، والبغوي (شرح السنة: ٤٠٣٥)، والألباني (الصحيحة: ١٢).

قال ابن بطَّال (شرح صحيح البخاري: ٥/ ٢٦٠): «فمعنى ذلك: لا تتخذوها إذا خفتم على أنفسكم باتخاذها الرغبة في الدنيا، فأمَّا إذا لم تخافوا ذلك؛ فلا يضرُّكم اتخاذها، بدليل اتخاذ النبي ﷺ لها».

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٥٨٢).

(٥) الوافي بالوفيات للصفدي (١٥/ ١٠٠).

وفي الترمذي في أبواب الزهد: «لا تتَّخِذُوا الضَّيعةَ؛ فَترْغَبُوا في الدُّنْيا»(١).

قال شرَّاحه: الضيعة: ما يكون منه معاش الرجل، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، ومنه الحديث: «أفشى الله ضيعته»(٢)، أي أكثر عليه معاشه، قال ابن الأثير في النِّهاية(٣).

وأمَّا الضياع بفتح الضاد المعجمة في قوله ﷺ: «من ترك كَلًّا أو ضَيَاعًا فإلينا»(٤).

---

(١) انظر تخريجه في الحديث السابق.

(٢) صحَّ الحديث بلفظ: «من كان همّه الآخرة، جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا، فرَّقَ اللهُ عليه ضيعتَه، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتب له»، مسند أحمد (ط. الرسالة: ٢١٥٩٠، وصححه محققوه)، وصححه ابن حبَّان (صحيحه: ٣٦٣٠)، والمنذري والألباني (صحيح الترغيب: ٣١٦٨)، وابن مفلح (الآداب الشرعية: ٣/ ٢٧٠)، والبوصيري (مصباح الزجاجة: ٤/ ٢١٢)، وانظر: الصحيحة للألباني (٤٠٤ و ٩٤٩ و ٩٥٠).

(٣) (٣/ ١٠٨).

(٤) البخاري (٢٣٩٨)، مسلم (١٦١٩)، قال المُظهري (المفاتيح: ٣/ ٥٣١): «(الكَلُّ): العيال؛ يعني: مَن ترك عيالًا فإلينا تربيتهم».

قال النووي في التحرير: «الهلاك»[١]، وقال غيره: «العيال»[٢].

وأخـــرج الـــدراقطني عـــن ســـفيان بـــن عيينـــة، عـــن سـفيان الثـوري قـال: «كثـرة العيـال شـؤمٌ، فمـن تهيَّـأ لطلب الدنيا؛ فليتهيَّأ للذُّلِّ»[٣].

والله أعلم.

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٨).

(٢) قال المُظهري (المفاتيح: ٣/ ٥٣١): «قوله: (ومن ترك دَيْنًا أو ضـياعًا، فليأتني فأنا مولاه»، (الضِّياع) بكسر الضاد: جمع ضائع، كالجياع جمع جائع، و(الضَّياع) بفتح الضاد: مصدرٌ يقع على الجمع وغيره.

يعني: مَن مات وترك مَن احتاج إلى النفقة والكسوة والتربية كالأطفال والزَّمْنَى، ولم يكن له مال يصرف على عياله، وجب نفقتهم وكسوتهم في بيت المال».

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨/ ١١٨)، والمشيخة الكبري لقاضي المارستان الأنصاري (١١١)، ولسفيان الثوري آثارٌ أخرى في هذا المعنى أوردها ابن أبي الدنيا في كتابه العيال (٢/ ٦٢٨ وما بعدها) تحت باب: «الاغتباط بقلَّةِ العيال».

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
١٣	وصف المخطوطة وبيان منهج تحقيقها
١٥	الصفحة الأولى من المخطوطة
١٦	الصفحة الأخيرة من المخطوطة
١٧	النص المحقق
١٧	الحديث الأول
١٩	الحديث الثاني
٢٠	الحديث الثالث
٢١	الحديث الرابع
٢٢	الحديث الخامس
٢٤	الحديث السادس
٢٦	الحديث السابع
٢٨	الحديث الثامن
٢٩	الحديث التاسع
٢٩	الحديث العاشر
٣١	شـــواهد ودلائل من واقع حياة الناس وتجاربهم مما يؤيد الأحاديث المسندة
٣٨	محتويات الكتاب